

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

أ. وليد رحمون

استاذ مساعد بكلية الحقوق جامعة الجزائر1

الملخص

تستند فكرة التحكيم الى الثقة التي يضعها اطراف النزاع في محكمة التحكيم من حيث خبرتها ونزاهتها وقدرتها على تسوية النزاع من خلال حل قانوني عادل ومن ثم فقد اجاز المشرع الجزائري لأطراف الاتفاق على التحكيم حرية كاملة في اختيار المحكمين وعدم فرض اي قيود عليها ما عدا وجوب ان يكون العدد وترا و قبول المحكم للمهمة المسندة إليه بيد ان اختيار الاطراف اعضاء هيئة التحكيم، قد لا يتحقق في كل الفروض فقد لا يتفق هؤلاء على تعيين محكم لاسيما اذا كان فردا او كان محكما مرجحا او قد يتقاعس احد الطرفين في تعيين محكمة ابتداء او تعيين بديلا عنه عند تنحيته او عزله او رده او وفاته فكل تلك الفروض اجاز المشرع الجزائري للسلطة القضائية صاحبة الاختصاص الاصيل بالتدخل لتعيين هيئة التحكيم او احد اعضائها وقت اللزوم لمواجهة ذلك الموقف انقضا لاتفاق التحكيم وتحقيقا لفاعليته مع العلم ان هذا التدخل لا يكون تلقائيا و انما بناء على طلب احد الطرفين، وبالتالي فالهدف من التدخل القضائي هو تقديم المساعدة للأطراف من اجل تشكيل محكمة التحكيم وليس الفصل في النزاع محلها.

ABSTRACT

The idea of arbitration is based on the trust placed on the arbitral tribunal in terms of experience and integrity and its ability to resolve the dispute through a fair legal solution .the algerian legislator therefore authorised the parties to the agreement full freedom to choose arbitrators and not impose any restrictions on them except that the number must be a string and acceptance by the arbitrator of the task entrusted to him, however the selection of members of the parties to the arbitration body may not be achieved at all circumstances, they may not agree to appoint an arbitrator , specially if he is an individual or if one side is failing in appointing an arbitrator to appoint an alternate when isolating him, or step down, or his death .

In all cases the algerian legislator authorised the judicial authority of the original competence of the intervention to appoint the arbitration board or one of its members when

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

necessary to face the situation and for the saving the arbitration agreement, knowing that this intervention is not random but at the request of either party. therefore, the aim of judicial intervention is to provide assistance to the parties in order to form an arbitral tribunal and not settle the dispute in its place.

مقدمة:

ان اختيار الخصوم للتحكيم كطريقة لحل نزاعاتهم يخولهم بالضرورة احقية اختيار المحكمة التحكيمية التي ستولى الفصل في هذا النزاع واهم ما يميزها بهذا الصدد هي طبيعتها الخاصة والمؤقتة بمعنى ان دورها ينحصر في البث في النزاع المعروض امامها وينتهي بأداء هاته المهمة. والمبدأ الراسخ في جل التشريعات الوطنية بشأن تشكيل المحكمة التحكيمية يتجسد في الحرية التي يتمتع بها الاطراف في اختيارها وتعيين اعضائها، وهو ما يؤكد بوضوح الطابع الرضائي للتحكم المستمد في ارادة المتحكمين وهذا على خلاف محاكم الدولة بل ان هذا الاختيار ذاته هو مبلغ ثقتهم في عدالتهم وأساس التزاماتهم بالحكم الذي يصدرونه¹ غير أنه قد يحدث أن لا يتفق المحتكمين على تعيين المحكم الفرد او المحكم المرجح كما قد يتقاعس احد اطراف الخصوم التحكيمية في تعيين محكمة ابتداء او تعيين بديلا له عند تنحيته او عزله او رده او وفاته فكل هذا الفروض أجازت معظم التشريعات الحديثة المنظمة للتحكيم للسلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل التدخل لتعيين محكمة التحكيم او احد اعضائها كلما استدعى الأمر ذلك انقاضا لاتفاق التحكيم وتحقيقا لفعاليتها وذلك على طلب احد اطراف الخصومة التحكيمية فاختيار هيئة التحكيم بواسطة المحكمة لا يكون الا على سبيل الاستثناء².

وبناء على ما تقدم نتساءل ما هي طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في القانون الجزائري؟ وعليه فان معالجتنا لموضوع طرق تشكيل المحكمة التحكيمية سيتم في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري مقارنين اياه كلما سمحت الفرصة بالقانون المصري او الفرنسي مع التفرقة بين التحكيم الوطني والدولي باعتبار ان المشرع الجزائري قد خصص لكل منهما فصل خاص به لذلك سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول

التشكيل الاتفاقي لمحكمة التحكيم

¹ د. احمد عبد الكريم سلامة التحكم في المعاملات المالية الداخلية والدولية الطبعة الاولى دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 350.

² د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، طبعة اولى 2007 الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 198

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

رغم ان حكم التحكيم يعتبر عملا قضائيا فانه يتميز بان من يصدره ليس قاضيا معينا من الدولة ضمن تنظيمها القضائي دائما والذي يعمل باضطراد، وانما يصدر من شخص يتم اختياره بالنسبة لكل تحكيم على حدة يسمى المحكم¹ ولا يتصور ان يفرض على الاطراف محكمين رغما عنهم، والا بما يفترق التحكيم عن قضاء الدولة ذلك انه اذا لم يتم الاعتراف بحق الاطراف في اختيار محكمهم ما فكر هؤلاء في اللجوء الى التحكيم ابتداء². فالمبدأ الاساسي في تكوين هيئة التحكيم هو الرجوع الى ارادة الاطراف، فالأطراف في التحكيم هم من يشكلون هيئة التحكيم وينظمون ما تخضع له من احكام³. ولعل من الاسباب التي تتيح لأطراف التحكيم امكانية تعيينهم لهيئة التحكيم التي تنظر نزاعهم انها هيئة خاصة تتشكل بصدد كل نزاع على حدة وانما مؤقتة تنقضي بحسب الاصل بانقضاء المهمة التي تشكلت لأجلها وان اهم ما يفترض في هذه الهيئة الحياد والاستقلال والخبرة والكفاءة، كما ان اختيار هيئة التحكيم من قبل الأطراف يحقق لهم مزايا اخرى اهمها المحافظة على سرية النزاع وسرية ما تم تبادلها من مستندات ووثائق يحرص الأطراف على اخفاءها سواء كان ذلك على صعيد التحكيم الداخلي او الدولي⁴.

ومبدا التشكيل الاتفاقي لمحكمة التحكيم في التشريع الجزائري يجد سنده القانوني في مضمون المادة 1/104 من قانون الاجراءات المدنية والادارية التي تنص على انه "يمكن للأطراف مباشرة او بالرجوع الى نظام التحكيم، تعيين محكم او المحكمين او تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم". ومن ثم يتضح لنا جليا أن تشكيل المحكمة التحكيمية في التشريع الجزائري يتم إما بشكل شخصي ومباشر و سنتناوله في المطلب الأول. وإما بطريقة غير مباشرة وذلك بالرجوع او اللجوء الى مراكز تحكيم او هيئات التحكيم التي تتوفر على لوائح داخلية تنظم ذلك والذي سيكون محل دراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: التشكيل المباشر والشخصي.

ويكون ذلك عادة، بتحديد الأطراف أنفسهم أشخاص المحكمين وتسميتهم وذلك دون اشارة او إحالة إلى شخص أو هيئة أخرى تتولى تحديد هؤلاء والاختيار الشخصي المباشر يكون عادة بإدراج اسماء

¹ Fouchard philippe : arbitrage commercial international, dalloz, paris 1965, p 465.

² د. عبد الكريم سلامة، التحكيم التجاري الدولي بين التنظير والممارسة، دار النهضة العربية 2004، ص 616.

³ د فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف الاسكندرية طبعة الاولى، ص 249

⁴ ناصر الشرمان، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2013، ص 87.

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

اعضاء محكمة التحكيم في اتفاق التحكيم¹، وتعتبر هذه الطريقة هي الأكثر تماشياً مع روح التحكيم والفلسفة التي يقوم عليها²، فقد اوجب المشرع الجزائري ذلك في التحكيم الداخلي سواء كان الاتفاق على التحكيم في صورة شرط³ او في صورة مشاركة⁴، بل ذهب المشرع الى ابعاد من ذلك بحيث رتب بطلان اتفاق التحكيم بصورتيه، اذ لم يعين المحكم او المحكمين لم يتم تحديد طريقة تعيينهم مع العلم أنه من الناحية العملية لا يذكر اسماء المحكمين في حالة شرط التحكيم، لأن ذلك قد يشكل عقبة في تحقيق فعالية اتفاق التحكيم، إذا لم يقع النزاع بعد ويكتفي بتحديد طريقة تعيينهم او هذا بخلاف مشاركة التحكيم حيث يمكن تحديد اسماء المحكمين دون مخالفة نظراً لوقوع النزاع بالفعل.

كما خول المشرع الجزائري كذلك للمحتكمين على الصعيد التحكيم التجاري الدولي امكانية تعيين المحكمين مباشرة وهذا بموجب المادة 1/1041⁵ مع الملاحظ انه لم يرتب بطلان اتفاق التحكيم كما فعل في التحكيم الداخلي اذا لم يتضمن تعيين المحكم او المحكمين او طريقة تعيينهم.

وقد نظم المشرع المصري في الباب الثالث من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، كيفية اختيار المحكمين بحيث منح للأطراف حرية واسعة في اختيار الهيئة التحكيمية، وهذا ما اكدته المادة 17⁶ وكذا 15⁷ من قانون التحكيم المصري، وكذا المادة 1444 من قانون المرافعات الفرنسي المعدل بموجب الأمر 48 لسنة 2011⁸، كما اعترفت العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن التحكيم على حق الاطراف المحتكمين في اختيار محكمهم ومنها على سبيل المثال: اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية في نص المادة 1/5 صراحة على جواز رفض تنفيذ حكم التحكيم اذا تبين ان

¹ د عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، مرجع سابق، ص 354.

² د. علي بركات التحكيم في القانون المصري، دار النهضة العربية 1596.

³ تنص المادة 2/1008 من القانون 09-08 على أنه "يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم او المحكمين او تحديد كيفية تعيينهم"

⁴ تنص المادة 2/1012 من القانون 09-08 على أنه "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع واسماء المحكمين او كيفية تعيينهم"

⁵ تنص المادة 1/1041 من القانون 09-08 على انه "يمكن للأطراف مباشرة او بالرجوع الى نظام التحكيم تعيين المحكم او المحكمين او تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم او استبدالهم"

⁶ تنص على أنه "تشكل محكمة التحكيم باتفاق الطرفين....."

⁷ تنص على أنه "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وقت اختيارهم"

⁸ Art 1444 « la convention d'arbitrage de signe, le cas échéant par référence a un reglement d'arbitrage, le ou les arbitres, ou prevoit les modalites de leur designation, a defaut, il est procede conformément aux dispositions des articles 1451 a 1454 »

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

تشكيل المحكمة التحكيمية كان مخالفا لم اتفق عليه الاطراف او لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

وعلى كل حال فان الاختيار الشخصي المباشر لأشخاص المحكمين يتم الاتفاق بين الاطراف سواء ورد هذا الاختيار في اتفاق التحكيم ذاته او في اتفاق مستقل، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمشارطة طالما توفرت فيه الشرائط والمؤهلات اللازمة لأداء مهمته، ويجب أن يكون التعيين محددا ومفصلا من ناحية اسم المحكم او لقبه وجنسيته، غير أنه ليس هناك ما يمنه من تعيين المحكم اكتفاء بذكر صفته المميزة، كأن يتفق الطرفان على اختيار عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر او نقيب محامين العاصمة، على أنه لا يكفي اختيار شخص بوظيفته او مهنته اذا كان يشاركه فيها اكثر من شخص¹، فلا يعتبر تحديدا واضحا² اختيار أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة الجزائر.

واذا كان الأمر كذلك بالنسبة للتعيين المباشر للهيئة التحكيمية فماذا عن التعيين الغير مباشر.

المطلب الثاني: التعيين الغير مباشر أو بالتفويض *choix par delegation*

وينطوي هذا الاسلوب على قيام الأطراف بإسناد مهمة تشكيل المحكمة التحكيمية بموجب الاتفاق المبرم بينهما الى الغير ا الى هيئة او منظمة او مركز تحكيمي، بحيث تتولى هذه الأخيرة تعيين اعضاء المحكمة التحكيمية وفقا لقواعد او لوائح معروفة كقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس مثلا، وفي هذه الحالة لا يجوز للشخص او الهيئة التي فوضها الاطراف في تعيين اعضاء هيئة التحكيم ان يفوضوا غيرهم في ذلك التعيين الا بالرجوع الى الاطراف والحصول على موافقة من هؤلاء³.

ويجب على من تم تفويضه بتعيين محكمة التحكيم ان يحترم تلك القواعد او تلك اللائحة لاسيما ان كانت هذه القواعد او اللائحة الزامية لا يمكن التعديل فيها او الخروج عليها⁴.

كما انه يحق للأطراف الاكتفاء بتحديد الطريقة التي بها اختيار المحكمين، كان يتفق مثلا في حالة وقوع نزاع يقوم كل واحد منهما باختيار محكمة ويشترك المحكمين المعنيين على اختيار المحكم الثالث او الخامس، ويعتبر هذا الاتفاق صحيحا باعتباره تفويضا من كل طرف للمحكم الذي اختاره⁵.

¹ د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الثانية 2016، ص 165.

² مرجع سابق ص 208.

³ د. عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات، مرجع سابق، ص 355.

⁴ Ph. Fouchard. E. Gaillard. B. Goldman, traite de l'arbitrage commercial international edition, litec, delta, p 469.

⁵ د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات، مرجع سابق ص 257.

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

وعلى الشخص او الجهة التي يناط بها اختيار المحكم ان يراعي في اختياره الشروط التي اتفق عليها الاطراف، فاذا اتفق الاطراف على اختيار المحكم من رجال القانون او اختيار استاذ متخصص في فرع من فروع القانون مثلا فليس للغير المناط به الاختيار مخالفة ارادة الطرفين، كما يجب على الغير ايضا ان يراعي ما يتطلبه القانون من شروط لصلاحيه المحكم سواء بالنسبة للأهلية اللازمة لتولي التحكيم او بالنسبة لوجوب توافر الحيادة والاستقلال، واذا لم يراع الغير هذه الشروط، فان لأي من الطرفين ان يعترض على المحكم المختار من الغير سواء امام الجهة او الشخص الذي قام بالاختيار او امام محكمة التحكيم او امام القضاء اذا لم يؤت الاعتراض ثماره¹

وقد اشار المشرع الجزائري في القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الادارية صراحة الى التعيين الغير مباشر للمحكمة التحكيمية سواء على الصعيد التحكيم الداخلي اذ نصت المادة 1008 فقرة 02 وكذا المادة 1012 فقرة 02 على وجوب تعيين المحكم او المحكمين او تحديد كيفية تعيينهم، او حتى على صعيد التحكيم التجاري الدولي كذلك بحيث نصت المادة 1/1041 على أنه: "يمكن للأطراف مباشرة او بالرجوع الى نظام تحكيم، تعيين المحكم او المحكمين او تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم او استبدالهم"

فالنص واضح في ان الاتفاق على كيفية اختيارهم اي الطريقة التي يتم من خلالها اختيار المحكمين بالإحالة الى هيئة او مركز او شخص ينظم عملية تعيين المحكمين.

وقد اخذ هذا الاسلوب صراحتا كذلك المشرع المصري² والفرنسي³ مع الملاحظة ان اختيار الطرفان شخصا من الغير للقيام بتعيين محكم فان هذا الاختيار لا يلزمه فيمكنه الامتناع عن تعيينه دون اي مسؤولية تقع على عليه من جراء رفضه القيام بهذه المهمة.

وفي مجال المقارنة بين الاسلوبين فانه لا شك أن الاسلوب الثاني يضمن استقلال المحكم وحيدته من ناحية، كما يكفل فعالية اتفاق التحكيم حيث يكون تعيين المحكم او المحكمين مضمونا واكيدا ذلك انه تحول دون تقاعس او مماطلة احد طرفي النزاع في تعيين محكمه وتعطيل بدء عملية التحكيم من

¹ د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية، مرجع سابق ص 258.

² انظر المادة 1/17 من القانون رقم 27 لسنة 1994 السابق الاشارة اليها

³ انظر المادة 1444 من القانون رقم 48 لسنة 2011 السابق الاشارة اليها

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

جهة اخرى¹، غير انه ننصح الاسلوب الأول ذلك ان الاتفاق الاطراف المباشر على تعيين اعضاء المحكمة التحكيمية يتفق وروح التحكيم ويحقق السرعة والفعالية المنشودة في ادارة عملية التحكيم.

المبحث الثاني

التشكيل القضائي لمحكمة التحكيم

تعترف كل النظم القضائية بان وجود اتفاق التحكيم يمنع قضاء الدولة من سماع الدعوى ونظر النزاع بشأنه ذلك الاتفاق، فاذا رفعت الدعوى امام القضاء رغم ذلك جاز لطرف اخر التمسك بعدم الاختصاص بالفصل في الموضوع من قبل القضاء لوجود اتفاق التحكيم²

غير ان هذا الاخير قد تثار بشأنه خلافات او صعوبات حول تشكيل الهيئة التحكيمية نظرا لتقاعس احد الطرفين عن تعيين محكمة او لم يتفق كلاهما على تعيين المحكم المرجح الثالث او الخامس او على المحكم المنفرد او اختلافهما حول شروط عزلهم او استبدالهم، فهنا لا بد من تدخل القضاء صاحب الاختصاص الاصيل للقيام بدور المساعدة³ بهدف ضمان فعالية التحكيم ونجاعته وذلك بتشكيل المحكمة التحكيمية او بتكملة تشكيلها بحيث الغرض من اللجوء الى القضاء هو إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه تشكيلها سواء كانت ناتجة عن عدم اتفاق الاطراف او نتيجة على عدم توفر الشروط اللازمة في المحكم.

وقد حرصت جل التشريعات الحديثة المنظم للتحكيم⁴ على مواجهة هذا الفرض بما فيها المشرع الجزائري سواء في التحكيم الداخلي او التحكيم التجاري الدولي وذلك بتحويل القضاء سلطة المساعدة في تشكيل المحكمة التحكيمية، غير ان التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: ما هي شروط تعيين المحكم او المحكمين من قبل القضاء وما هي الاجراءات المتبعة لتدخل هذه الأخيرة. وللإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا المبحث الى مطلبين.

¹ د. عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات، مرجع سابق ص 357.

² تنص المادة 1045 من القانون 09-08 على انه "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، اذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة او اذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على ان تثار من احد الاطراف"

³ د. محمد احمد الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005، ص 90.

⁴ انظر المادة 17 من قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994 وكذا المواد 1451 الى 1454 من قانون المرافعات الفرنسي لسنة 2011.

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

نخصص المطلب الأول للإجابة على التساؤل الأول وهو الشروط تعيين المحكم او المحكمين من قبل القضاء والمطلب الثاني للإجابة على التساؤل الثاني وهو اجراءات تدخل القضاء لإزالة عقبات تشكيل المحكمة التحكيمية.

المطلب الاول: شروط تدخل القضاء في تشكيل المحكمة التحكيمية

لا يقبل قضاء الدولة المساعدة في تشكيل المحكمة التحكيمية الا بتوفر الشروط التالية¹:
أولاً: ان يكون اتفاق التحكيم صحيحاً وقابل للتنفيذ، ذلك انه اذا ظهر للمحكمة انه لا يوجد اتفاق بينهما على التحكيم ا وان هذا الاتفاق سقط لانقضاء ميعاد الذي ينتج اثاره فيه او كان هذا الاتفاق ظاهراً البطلان فان للمحكمة ان لا تقبل طلب التعيين.

وهذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الاجراءات المدنية والادارية بالنسبة للتحكيم الداخلي في المادة 1009 فقرة 02 على انه " اذا كان شرط التحكيم باطلا او غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح ان لا وجه للتعين" مع العلم انه لا يوجد نص يقابله بالنسبة للتحكيم الدولي.

ويتضح من هذا النص انه اذا لجأ احد اطراف الخصومة التحكيمية من اجل تعيين محكم وظهر لرئيس المحكمة ان هذا الاتفاق باطلا فانه يقضي بعدم قبول طلب تعيين المحكم فليس له ان يحكم ببطلان اتفاق التحكيم، كما انه ليس لرئيس المحكمة ان يقضي بعدم التعيين من تلقاء نفسه وانما يجب ان يتمسك به من قبل المصلحة ما لم يكن البطلان الظاهر متعلق بالنظام العام.
وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في قانون المرافعات في الفصل الخاص بالتحكيم الداخلي² دون التحكيم التجاري الدولي.

ثانياً: ان يكون النزاع محل التحكيم قد نشأ بالفعل فاذا كان لم ينشأ بعد فلا يكون هناك حاجة لهذا التعيين، بحيث يكون طلب التعيين غير مقبول لانعدام المصلحة فيه لسبق أوانه³
ثالثاً: ألا يكون الاطراف قد اتفقوا على اختيار وسيلة اخرى لاختيار المحكمين سواء بواسطة شخص من الغير او بواسطة مركز تحكيم فعندئذ لا يقبل تعيين المحكم من المحكمة¹

¹ د. فتحي والي، قانون التحكيم في ، مرجع سابق ص 257 ومايليها

² Article 1455 : « si la convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable, le juge d'appui déclare n'avoir lien a désignation » thomas clay, code de l'arbitrage commente, lexis nexis, echition 2015 p 66.

³ مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، جزء الأول، الطبعة الأولى، 1989 ص 59.

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

رابعاً: فانه يلزم وجود صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية سواء كان ذلك يفعل احد الطرفين او بمناسبة تنفيذ اجراءات تعيين المحكم او المحكمين² او ردهم او عزلهم³ ذلك اذ لم تكن هناك صعوبة تمكنت الاطراف المحتكمة من تشكيل الهيئة التحكيمية فلا داعي للجوء الى القضاء ذلك ان النزاع سيكون بدون موضوع.

واخيراً تشترط بعض التشريعات كالمصري⁴ والفرنسي⁵ ان تنقضي المدة الزمنية المحددة للطرفين او المحكمين الاخرين لتعيين المحكم وهي ثلاثين يوم (30) تبدأ من اليوم التالي لتسلم طرف المتقاعس طلب من الطرف الاخر بضرورة تعيين محكمة او من اليوم التالي لتاريخ تعيين اخر المحكمين في المحكمة التحكيمية المشكلة من ثلاثة محكمين.

فاذا توفرت تلك الشروط يمكن اتخاذ اجراءات طلب مساعدة قضاء الدولة كما سيتم توضيحه.

المطلب الثاني: إجراءات تدخل القضاء في تشكيل المحكمة التحكيمية.

من الغير المتصور ان تدخل محاكم القضاء الدولة التي يجري التحكيم على اقليمها من تلقاء نفسها لتقديم العون في تشكيل الهيئة القضائية المختصة لتعيين محكم احد الطرفين او المحكم الوتر او تشكيل كامل لهيئة التحكيم⁶.

ومن هنا نتساءل من هي الجهة القضائية المختصة لتعيين المحكمة التحكيمية في قانون الإجراءات المدنية والادارية لما كان المشرع الجزائري يميز بين التحكيم الداخلي او الوطني والتحكيم التجاري الدولي فقد جعل لكل منهما محكمة مختصة يجعل الاطراف لطلب المساعدة والتدخل.

فالتحكيم الداخلي فقد منح المشرع الجزائري بموجب المادة 1/1900 لرئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد الاصلي او محل تنفيذه سلطة التدخل لمواجهة صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، غير انه لم يشترط ان يكون تدخل بناء على طلب احد الاطراف او كلاهما الا اننا نرى ان الأمر

¹ وتطبيقاً لهذا قضى بأنه اذا كان الطرفان قد اتفقا على اخضاع التحكيم لقواعد مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي واجراءاته فان الطلب المقدم الى محكمة اول درجة وفقاً لنص المادة 17 الخاصة بتعيين المحكم غير مقبول.. " استئناف القاهرة دائرة 915 جلسة 2003/08/27 في الدعوى 51 لسنة 120 تحكيم، مشار اليه د. فتحي والي، مرجع مشار اليه سابقاً.

² انظر المادة 1009 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري.

³ انظر المادة 1041 من قانون إجراءات المدنية والادارية الجزائري

⁴ انظر المادة 2/17 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1944

⁵ انظر المادة 2-1452 من قانون المرافعات الفرنسي رقم 48 لسنة 2011

⁶ د. احمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات، مرجع سابق ص 374.

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

بديهي ولا يحتاج الى النص عليه صراحة ذلك انه لا يعقل ان يتدخل القضاء لمساعدة من تلقاء نفسه وانما يجب ان يقدم الطلب من طرف الذي يهيمه التعجيل، اما في مجال التحكيم التجاري الدولي فقد فرق المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2/1041¹ بين حالتين:

الاولى: اذا كان التحكيم يجرى في الجزائر فان الأمر يرجع الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم.

ثانيا: اذا كان التحكيم يجرى في الخارج واختار الاطراف تطبيق قواعد الاجراءات المعمول بها في الجزائر فقد منح المشرع الجزائري رئيس محكمة الجزائر العاصمة مهمة مساعدة اطراف التحكيم في تشكيل او استكمال تشكيل محكمة التحكيم سواء سبب راجع لهم او لسبب خارج عن ارادتهم بحيث لا يمكن لرئيس المحكمة المشار اليها اعلاه ان يتدخل من تلقاء نفسه ذلك ان المشرع قد اشترط ان يكون التدخل بناء على طلب احد اطراف اتفاق التحكيم او كليهما² كما نصت المادة 1042 على انه " اذا لم تحدد الجهة القضائية في اتفاقية التحكيم، يؤول الاختصاص الى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد او مكان ابرام العقد او مكان التنفيذ" ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع الجزائري عكس المشرع الفرنسي والمصري لم يفرق بين حالة تكوين هيئة التحكيم من محكم واحد او ثلاثة بحيث اخضع صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية لنفس الاجراءات سواء كان المحكم فردا او تعددا ومع التفرقة بين المحكمة المختصة عندما يكون التحكيم داخلي او تجاري، او دولي يبين ان كان الأمر القضائي بتعيينه او برفضه قابل للطعن ام لا كما فعل المشرع المصري في قانون التحكيم بحيث نصت المادة 17 فقرة اخيرة على ان لا يقبل اي طريق من طرق الطعن كما ان المشرع الجزائري لم ين صان كان للمحكمة ان تراعي عند تعيين المحكم او المحكمين الذي تختاره الشروط التي اتفق عليها الاطراف ام لا، ومن ثم نرى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسد هذه الثغرات من اجل تفعيل العملية التحكيمية وتشجيع الأطراف على اللجوء اليها باعتباره طريق بديل لحل النزاعات.

المبحث الثالث

¹ تنص المادة 2/1041 من القانون 09-08 على انه " في غياب التعيين و في حالة صعوبة تعيين المحكمين او عزلهم او استبدالهم، يجوز للطرف الذي يهيمه التعجيل القيام بما يلي:

1- رفع الأمر الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم اذا كان التحكيم يجرى في الجزائر.
2- رفع الأمر الى رئيس محكمة الجزائر اذا كان التحكيم يجرى في الخارج واختار الاطراف تطبيق قواعد الاجراءات المعمول بها في الجزائر"
² لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين المقارنة، دار الهومة، الطبعة الثانية 2014، ص 130.

القيود الواردة على تشكيل محكمة التحكيم

ان من اساسيات نظام التحكيم هو ما يكلفه للأطراف من حرية في تشكيل هيئة التحكيم، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وانما ترد عليها بعض القيود، فمن جهة لا يمكن عدد اعضاء محكمة التحكيم زوجين من جهة اخرى يجب حتى يكون تشكيل المحكمة التحكيم صحيحا ان يقبل المحكم او المحكمين المهمة المسندة اليه، كما أنه يجب ان تتوفر المساواة بين الطرفين فلا يجوز ان يخول اتفاق التحكيم لأحد الطرفين ميزة بالنسبة لاختيار المحكمين تفوق ما لطرف الآخر¹ وسنحاول في هذا المبحث توضيح موقف المشرع الجزائري من هذه القيود وذلك بتقسيمه الى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: وجوب أن يكون عدد المحكمين فردي

قد تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد او اكثر حسب اتفاق طرفي النزاع، والأصل ان للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين وهو ما اقرته معظم التشريعات الوطنية² والاتفاقية³ الدولية وقد سايرها المشرع الجزائري في ذلك بنصه في المادة 1017 من ق ا ج م ا على انه "تتشكل محكمة التحكيم من محكم او عدة محكمين....."

وهنا تتجه الآراء الفقهية الى اجراء مفاضلة بين نظام المحكم الواحد ونظام تعدد المحكمين، فيرى البعض⁴ ان نظام المحكم الواحد اقل نفقة واقدر على الفصل في النزاع بالسرعة الممكنة، كما انه يضمن حياد المحكم، في حين يرى انصار فكرة تعدد المحكمين⁵ ونحن نؤيدهم على ان هذا التعدد يحقق الضمانة المقررة لفحص النزاع، اذ يتيح مداولة حقيقية في القضية بما يتيح الوصول الى فهم أكبر للوقائع وتطبيق صحيح القانون، كما أنه يتيح تشكيل الهيئة من اشخاص مختلفي التخصص بما يتناسب مع طبيعة النزاع.

¹ Ph . Fouchard . op.cite. p 460.

² على سبيل المثال تنص المادة 1/15 من قانون التحكيم المصري على أنه "تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر" وكذا المادة 1451 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على أنه "تتألف محكمة التحكيم من محكم او اكثر بشرط ان يكون العدد فردي"

³ انظر نص المادة 1015 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1985 على "للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين"

⁴ د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية 1998 ص 220.

⁵ ابو العلا على ابو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 70.

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

وإن كان لا تثار صعوبة في إصدار الحكم التحكيمي إذا كان المحكم فردا واحدا، أما عند التعدد فيصدر الحكم بعد مداولة بين المحكمين ومن ثم تثار صعوبة كبيرة إذا انقسمت آراء المحكمين ولم يتمكن هؤلاء من إصدار الحكم بأغلبية الآراء وهو ما يحدث عندما يكون عدد المحكمين زوجيا *en nombre pair*، كاثنيين أو أربعة أو ستة، فينقسم المحكمين إلى جانبين متساويين عددا فيتعطل الفصل في النزاع ويفشل مهمة التحكيم¹ وعلى هذا فقد تطلب المشرع الجزائري كأغلب تشريعات التحكم المختلفة² أن تشكل محكمة التحكيم من عدد فردي، وهو ما جاءت به المادة 1017 من ق ا ج م ا الجزائري والتي نصت على أن تشكل محكمة التحكيم من محكم او عدة محكمين بعدد فردي " غير انه مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يوضح جزاء عدم احترام قاعدة وترية عدد المحكمين كما فعله المشرع المصري الذي رتب بطلان تشكيل الهيئة التحكيمية بعدد زوجي او كالمشرع الفرنسي³ الذي طلب استكمال هيئة التحكيم المشكلة من عدد زوجي الى عدد فردي، اذ تنص المادة 1451 من قانون المرافعات الجديد لسنة 2011 في فقرتها الثانية على انه " يتم استكمال محكمة التحكيم الى عدد فردي اذا نص اتفاق التحكيم على تعيين محكمين بعدد زوجي.

المطلب الثاني: وجوب قبول المحكم للمهمة المسندة اليه

سواء لم يتعين المحكم عن طريق الطرفين او عن طريق المحكمة او احدى مؤسسات التحكيم الدائمة او الغير فيجب قبول المحكم لمهمة التحكيم، اذ لا يعد اختيار المحكم للفصل في نزاع معين بين الطرفين ان يكون طلبا *une sollicitation* يجوز للمحكم قبوله او رفضه، حيث لا يتصور التزامه بمهمة التحكيم رغم عن ارادته وفي ذلك يختلف المحكم عن القاضي الذي لا يمكن له رفض الفصل في النزاع المعروض عليه بمجرد استيفاء الاجراءات القانونية والشكليات المطلوبة للخصومة القضائية وهذا على عكس المحكم الذي له الحرية في قبول او رفض المهمة المسندة اليه الا وهي الفصل في النزاع لأنه لا يخضع الى التزام وظيفي او مهني يحتم عليه القيام بذلك⁴ ولهذا فان هذا القبول ضروري في كل

¹ د. حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2006 ص 186 وما يليها.

² تنص المادة 15 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 على انه ".... اذا تعدد المحكمون وجب ان يكون عددهم و الا كان التحكم باطلا"

³ Art 1451 : « le tribunal arbitral est compose d'un ou de plusieurs arbitres en nombre pair, il est complete si la convention d'arbitrage prevoit la designation d'arbitres en nombre pair »

⁴ د. حسن المصري، التحكيم التجاري، مرجع سابق ص 207.

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

تحكيم سواء كان وطنيا او تجاريا دوليا ويعتبر قبول المحكم لمهمته الخطوة الأخيرة في تكوين هيئة التحكيم فالهيئة لا توجد قانونا بغير هذا القبول¹.

وقد نصت معظم الأنظمة المختلفة للتحكيم² على ذلك صراحة ومنها المشرع الجزائري في المادة 1/1015 من ق ا م ا بنصها على أن " لا يعد تشكيل محكمة تحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم او المحكمون بالمهمة المسندة اليهم"

فوفقا لهذا النص يجوز أن يكون قبول المحكم صريحا او ضمنيا ولا يشترط ان يكون مكتوب كما هو الحال في قانون التحكيم المصري³ ومن ثمة يمكن استخلاص هذا القبول من قيام المحكم باي عمل من الاعمال التي تدخل في نطاق مهمته، كما لو حضر الجلسة او استمع الى احد الخصوم في الجلسة وهو ما يعرف بالقبول الضمني.

واذا تعدد المحكمون المكونون لهيئة التحكيم، فيجب ان يتم القبول من كل واحد منهم، فلا يكفي قبول بعضهم ولو كانوا اغلبية كما يجب ان يكون القبول قاطعا وغير معلق على شرط او متضمنا حق المحكم في الرجوع في قبوله او محل شك⁴

اضافة الى وجوب قبول المحكم للمهمة المسندة اليه تتطلب تشريعات التحكيم والقواعد الصادرة عن مختلف المنظمات التحكيمية ان يفصح المحكم من تلقاء نفسه عن كل ظروف التي من شأنها ان تثير الشكوك حول حيده و استقلاله⁵ كأن تكون له علاقة باي من كرفي النزاع او كلاهما او العاملين لديهم او اقاربهم او اصدقائهم سواء كانت هذه العلاقة مادية او مهنية او اجتماعية وسواء كانت علاقة سابقة او علاقة حالية، بحيث لا يمكنه مباشرة مهامه الا بعد ابلاغهم بهذه الظروف، وقبل الاطراف صراحة بقيامه بالمهمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 1015 من ق ا م ا بأنه " اذا علم المحكم انه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة الا بعد موافقتهم"

¹ د. فتحي والي، قانون التحكيم. ، مرجع سابق ص 226.

² Art 1556 ccf : « le tribunal arbitral est constitue lorsque le ou les arbitres ont accepte la mission qui leur est confiee, a cet date, il est saisi du litige »

تنص المادة 1456 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه " تنعقد محكمة التحكيم اذا قبل محكم او اكثر مهمته الموكلة اليه ومن هذا التاريخ ينعقد النزاع."

³ تنص المادة 3/16 من قانون التحكيم المصري على أنه " يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة....."

⁴ د. فتحي والي، التحكيم في المنازعات ، مرجع سابق ص 284.

⁵ تنص المادة 2/1456 و 3 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد على أنه " وعلى المحكم قبل ان يقبل مهمته هان يكشف عن كل الظروف التي قد تؤثر في حياده او استقلاله"

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

والمشرع المصري نص عليه في قانون التحكيم لسنة 1994 بموجب المادة 3/16 بنصها على "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه ان يفصح عند قبوله عن اي ظروف من شأنها اثارة شكوك حول استقلاله او حيده" ¹

ويظل هذا الواجب القانوني بالإفصاح قائما على عائق المحكم طوال اجراءات التحكيم، ولهذا فانه اذا حدثت ظروف من شأنها التأثير في حيده المحكم او استقلاله لم تكن قائمة عند قبوله التحكيم او لم يكن يعلمها عند هذا القبول فان على المحكم ان يفصح عنها فورا بان يخطر بها فورا لأطراف التحكيم، ذلك ان شرطي الحيده والاستقلال يجب توفرهما حتى انهاء المحكمة التحكيمية ² ويتوقف هذا القبول او الرفض على مدى قدرة المحكم على حسم موضوع النزاع وفقا للإجراءات والقواعد التي يتضمنها اتفاق التحكيم واصدار الحكم المنهى للنزاع في المهلة المحددة والتي يبدأ حسابها من تاريخ قبول المحكم للمهمة المسندة اليه او من تاريخ قبول اخر محكم اذا كانت محكمة التحكيم مشكلة من عدة محكمين على أن يكون العدد وترا كما سبق توضيحه، وفيما يلي عرض القيد اخرالا هو وجوب احترام مبدأ المساواة بين الاطراف في اختيار المحكمين.

المطلب الثالث: مبدأ المساواة بين الاطراف في تشكيل محكمة التحكيم

ان حرية التي منحها قوانين وتشريعات التحكيم المختلفة للأطراف في اختيار هيئة التحكيم يرد عليها قيد جوهري اخر يتعلق بالنظام العام وهو ضرورة مراعاة المساواة بين الطرفين في عملية اختياره وتشكيل محكمة التحكيم، فلا يجوز ان يمنح احد طرفي خصومة التحكيم حق اختيار جميع المحكمين دون الآخر ³ حيث انه لا بد من مراعاة مبدأ المشاركة في الاختيار، اذ يقع باطلا كل شرط يقضي باستقلال أحدهما دون الآخر بالتعيين او يقضي باختيار أحدهما عددا يفوق العدد الذي يقوم الطرف الاخر باختياره، او يقضي باستقلال المحكم المختار من قبله بالفصل في النزاع في حالة تخلف الآخر عن اختيار محكمه ⁴

¹ Ph. Fouchard, op, cite, p 598

² د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ص 137، م. د. احمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا لقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية الطبعة الثانية، 2004، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ص 74، د. مختار البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 2004 ص 73.

³ د. ابو العلا على ابو النمر، مرجع سابق ص 41 (03) لزهري بن سعيدي، مرجع سابق ص 105.

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

واذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ المساواة بين الاطراف في تشكيل هيئة التحكيم، فمرجع ذلك أن مبدأ المساواة يعد من المبادئ الاساسية في التقاضي المتعلقة بحقوق الدفاع ومن يجب اعماله عند تشكيل محكمة التحكيم وإلا كان عرضه للطعن بالبطلان لتعلق مبدأ المساواة كباقي مبادئ التقاضي الاساسية بالنظام العام ذلك ان من اسباب قبول دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري في المادة (1/53/هـ) حالة: "اذا تم تشكيل هيئة التحكيم او تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين، ومن الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الطرفين في تشكيل المادة 26 على انه" يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهدأ لكل منهما فرضه متكافئة وكاملة لعرض دعواه"

وهذا الحكم متعلق بالنظام العام، لا يجوز للأطراف الاتفاق على ما يخالفه، وهذا ما تم النص عليه في المادة 1/15 من قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أنه" مع مراعاة أحكام هذه القواعد، لهيئة التحكيم ممارسة التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة، شريطة أن تعامل الطرفين على قدم المساواة"

الخاتمة:

التحكيم كان أقدم وسيلة لحل النزاعات في المجتمعات القديمة ولا تستطيع المجتمعات الحديثة الاستغناء على هذا النظام أيا كان المجتمع فكان تطوره واتساع مجاله بمثابة رد فعل مضاد لحرفية القضاء، وتعبيرا عن رغبة أطراف النزاع في التخلص منه واللجوء إلى حل نزاعاتهم طبقا لمبادئ أكثر راحة من تلك التي يتضمنها القانون الوطني، وتظهر خصوصية التحكيم باعتباره أداة اتفاقية لتحقيق العدالة، فالالتجاء الى التحكيم مرهون باتفاق الطرفين على طرح نزاعهم أمام من يرتضونه قاضيا بينهم.

والحقيقة أن تشكيل المحكمة التحكيمية واختيار اعضائها يعتبر من العناصر الاساسية واللازمة في العملية التحكيمية بأكملها، فهو يقوم بدور فعال ومهم في التحكيم من دقة وفاعلية فإن نجاح التحكيم يتوقف على شخص المحكم، اذ ان حسن أداء المحكم لمهمته يضل رهينا بشخصه فالأطراف لا يقدمون على اختيار التحكيم كأسلوب لحسم النزاع إلا من خلال توقعهم لمعاملة عادلة وأسلوب

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

متخصص في إدارة الخصومة التحكيمية وتوافر مستوى أخلاقي رفيع وتخصص في دقيق وقد أعطى المشرع الجزائري للأطراف الحرية الكاملة في اختيار المحكم أو المحكمين الذي سيوكل إليهم مهمة الفصل في النزاع، بحيث جعل إرادة الأطراف الدور الريادي فيما يتعلق بتشكيل الهيئة التحكيمية، كما أعطاهما الحق في اللجوء إلى إحدى مراكز أو هيئات التحكيم الدائمة لتشكيل محكمة التحكيم، غير أن تقاعس أحد أطراف الخصومة على تشكيل محكمة أو رفضه القيام بذلك لا يؤدي إلى انقضاء الاتفاق على التحكيم بل خول للطرف الذي يهمه التعجيل اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة من أجل إزالة كل الصعوبات التي تعترض تشكيل الهيئة التحكيمية سواء كان ذلك في تحكيم وطني أو تجاري دولي. وسواء تم تشكيل الهيئة التحكيمية من قبل الأطراف أو الغير أو المحكمة فإنه يرد لها على بعض القيود كوجوب أن يكون العدد وترا وكذا قبول المحكم لمهمته وأخيرا مراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف في اختيار أعضاء المحكمة التحكيمية.

المراجع:

باللغة العربية

الكتب:

- 1- د فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، منشأة المعارف الاسكندرية طبعة الاولى
- 2- د. ابو العلا على ابو العلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- 3- د. احمد السيد الصاوي، التحكيم طبقا لقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية الطبعة الثانية، 2004، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.
- 4- د. احمد عبد الكريم سلامة التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية الطبعة الاولى دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
- 5- د. حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2006.
- 6- د. عبد الكريم سلامة، التحكيم التجاري الدولي بين التنظير والممارسة، دار النهضة العربية 2004.
- 7- د. علي بركات التحكيم في القانون المصري، دار النهضة العربية 1965.
- 8- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، طبعة اولى 2007 الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل القانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري

- 9- د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية 1998.
- 10- د. محمد احمد الصانوري ، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005.
- 11- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الثانية 2016.
- 12- د. مختار البربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 2004.
- 13- لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين المقارنة، دار الهومة، الطبعة الثانية 2014.
- 14- مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، جزء الأول، الطبعة الأولى، 1989 .
- الاطروحات الجامعية:
- 1- د. ناصر الشمران، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2013.
- النصوص القانونية:
- 1- اتفاقية نيويورك لسنة 1985م المتعلقة بتنفيذ احكام التنفيذ الاجنبية.
- 2- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م.
- 3- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المعتمد من طرف لجنة الامم المتحدة في 1985م.
- 4- ققانون الاجراءات المدني الفرنسي رقم 48 لسنة 2011م.
- المراجع باللغة الاجنبية:

- 1- Ph. Fouchard. E . Gaillard. B.Goldman, traite de l'arbitrage commercial international edition, litec, delta.
- 2- thomas clay,code de l'arbitrage commente, lexis nexis, echition 2015 .